جامعة مولود معمري تيزي وزو
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵎⵓⵍⵓⴷ ⵎⵄⵎⵔⵉ ⴰⵜ ⵜⵉⵣⵉ ⵡⵣⵓ
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou

كلية الحقوق والعلومالسياسية

قسم الحقوق

عقوبة العمل للنفع العام في ظل القانون رقم 24 - 06

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

* مـــلاك صابـــــر

* بن جدية محمد الامين

تحت إشراف

أ.د/ تيرش بلعسلي ويزة

لجنة المناقشــة

- د/ ايت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.

- أ.د/تيرش بلعسلي ويزة، ،أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.

- د/ حاتم مولود، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/29

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى، والصلاة على نبيه الكريم صلّ الله عليه

الحمد الله الذي هدى إلى درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء

الواجب ووفّقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفاء وتقديرًا واحترامًا لسراج الذي أنار

دربي، شكرنا الخالص للأستاذة المشرفة " أ.د/ تيرش بلعسلي ويزة "

شكر موصول إلى أعضاء لجنة مناقشة هذا البحث كل باسمه على جهدهم

المبذول لتصويب هذه الدراسة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية مولود معمري بتبزي وزو

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن أتقدم بالشكر إلى جميع موظفيّ الكلية

وعلى رأسهم عميد الكلية

وأشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة

إهداء

الحمد والشكر للذي له القدرة على فك المستحيلات، الحمد لله الذي يحكم بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى والصلاة على نبيه الكريم صلّ الله عليه وسلم

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء الذي علمني كيف أصعد سلم الحياة

"ابي رحمه الله"

إلى من أفضلها على نفسي، التي زودتني بالحنان والمحبة، إلى القلب المعطاء من جعل الله الجنة تحت أقدامها..إلى معنى الحب والحنان.. إلى التي سهلت لي الشدائد بدعائها، الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تراني في يوم كهذا "امي الحبيبة"

الى اخوتي الأعزاء" بلال ، وائل ، اكرم.

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.

إلى من رافقتنا ولم تقصر معي منذ بداية الرحلة "أستاذتي المشرفة".

إلى صديق الدرب والكفاح زميلي "بن جدية محمد الأمين ".

إلى كل عابر ترك أثرًا جميلا... إلى كل من كان جزءًا من هذه الانتصارات.

ملاك صابر

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

أهدي تخرجي إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ألى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها المثابرة والنجاح

"أبي الغالي".

أهدي تخرجي وحصاد ما زرعت من سنين طويلة إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون، إلى سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي "أمي الغالية".

إلى كل الاخوة والاخوات والأهل والأصدقاء

إلى من رافقتنا ولم تقصر معي منذ بداية الرحلة "أستاذتي المشرفة".

إلى صديقي وشريكي في هذا العمل "ملاك صابر"، ما كنا لنصل لولا تشاركنا الصدق والعمل والإرادة...لك نصف هذا النجاح ونصف الإمتنان.

إلى كل الأصدقاء والأحباب كل بإسمه ومقامه.

بن جدية محمد الأمين

مقدمـــة

تلازم الجريمة الحياة الإنسانية، فلا يخلو منها أي مجتمع إذ هي مرتبطة بوجود الإنسان، وبالتالي أصبح وجود العقاب ضرورة حتمية لإقامة التوازن الاجتماعي بين الناس، فكان لعلم العقاب أثره في تطوير أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، فإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة لمكافحة تلك الظاهرة التي ارتبطت وظيفتها بتطور المجتمعات.

بالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أكثر استعمالا في الوقت الحاضر الا أن الواقع العملي الذي أثبت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع أثبت أن تطبيقها ينطوي على الكثير من المساوئ، مما جعل الشك يدور حول الوظيفة الإصلاحية والوقائية للعقوبة.

إن تنفيذ العقوبة يرتب آثارا سلبية على المحكوك عليه والمجتمع، ناهيك عما يتطلبه تنفيذ هذه العقوبة من أموال تثقل كاهل الدولة كبناء السجون مثلا وتوفير المتطلبات الضرورية للمساجين، دون أن تحقق العقوبة الغرض المنتظر منها، ألا وهو الإصلاح والتأهل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وعلى ضوء ما سبق برزت إتجاهات حديثة تدعو إلى إيجاد أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة والتي تحقق أغراض السياسة العقابية الحديثة وهي الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي، بعيدا عن أسوار السجون وهو الأمر الذي دفع معظم التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة ومنها عقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تتمشى والسياسة الجزائية العقابية كون أنها ترتكز على أنسنة العقاب واصلاح وإعادة ادماج المحكوم عليه إجتماعيا.

من أجل إرساء قواعد هذه السياسة بادر المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات سنة 2009، فضمن أحكامه جديد يتمحور حول إدراج عقوبة العمل للنفع كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فوضع لها شروطا محكمة وحدد نطاقها بنصوص واضحة.

تجدر الإشارة إلى ان هذه التعديلات القانونية تعكس توجها إيجابيا نحو تبني منهج عقابي أكثر حداثة وإنسانية، مع التركيز على أهمية التأهيل والإصلاح بدلا من العقاب، ومن خلال هذه التعديلات، يسعى المشرع الجزائري إلى تحقق توازن دقيق بين المحاكمة العادلة، وبين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجناة.

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع في توضيح استراتيجية المشرع الجزائري في ترشيده للعقاب وتحديده أنظمة عقابية تحقق فعالية أكثر من خلالها يتم تحديد الأغراض العقابية المعاصرة تفيد المجرم والمجتمع معا.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية تتمثل في أن موضوع عقوبة العمل للنفع العام يتماشى مع المجال المهني الخاص بنا ورغبتنا في توسع فيه واستكشافه، وأسباب موضوعية: من أهمها أن موضوع عقوبة العمل للنفع العام عقوبة حديثة العهد بالظهور والانتشار في الجزائر كما أن المواضيع التي تناولت هذا الموضوع قليلة.

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي وتارة أخرى المنهج التحليلي للوصول ألى جلاء القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام.

واجهنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء إعداد بحثنا، وتمثلت هذه التحديات في مراحل مختلفة من عملية البحث، كصعوبة جمع المصادر الأساسية والبيانات اللازمة لدراسة الموضوع بشكل دقيق وشاملة، كون الموضوع والتعديلات مستحدثة، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك صعوبات في ضيق الوقت فقد كان لدينا مهلة محددة لإتمام البحث مما استدعى منا تخطيطًا دقيقًا وادارة فعالة للوقت،

أما عن الإشكالية التي ترتكز عليها هذه الدراسة فهـــي:

- **هل تمكن القانون رقم 24-06 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم من تعزيز فعالية عقوبة العمل للنفع العام كآلية لإعادة تأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تطرقنا إلى نقطتين أساسيتين، الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام (الفصل الأول)، آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

شهدت السياسة العقابية الحديثة تطورات مهمة في مجال العقوبات، اين تم ادراج عقوبة العمل للنفع العام كأحد اهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وتختلف هذه العقوبة عن العقوبات التقليدية مثل الحبس، حيث يتم تنفيذها في البيئة الاجتماعية العادية للمحكوم عليه بهدف تأهيله وإصلاحه، اجتماعيا وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى النص عليا في القانون على غرار الدول الأجنبية.

وحتى يتسنى لنا فهم نظام عقوبة العمل للنفع العام، نتطرق إلى، عقوبة العمل للنفع العام في ظل السياسة العقابية الحديثة **(المبحث الأول)**، ثم شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وفق القانون رقم 24-06 **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

عقوبة العمل للنفع العام في ظل السياسة العقابية الحديثة

تعد عقوبة العمل للنفع العام من الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة التي تسعى التشريعات من خلالها إعادة تأهيل المحبوسين وتجنب ادخالهم المؤسسة العقابية، واجتناب مساوئ عقوبة الحبس القصيرة المدة، فعقوبة الحبس قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تفاقم السلوك الإجرامي بدلا من تحقيق الإصلاح المرجو من العقوبة، لهذا اتبع المشرع الجزائري نهج باقي التشريعات لينص في قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام.

بناء على هذا نتعرض في المبحث إلى مضمون عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، ثم أغراض عقوبة العمل للنفع العام، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون عقوبة العمل للنفع العام

إن دراسة مضمون عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح لا يأتي إلا بالتطرق الى التطور التاريخي لهذه العقوبة بالرغم من أنها صورة حديثة للجزاء الجنائي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني)، والتعرف على أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

يرجع أول ظهور لعقوبة العمل للنفع العام إلى مرحلة ما قبل الميلاد في قانون الألواح الاثني عشر الذي كان ساريا في الحضارة الرومانية، حيث نص على عقوبات خاصة بجريمة السرقة وبمجيء الشريعة الإسلامية وبالتحديد في غزوة بدر الكبرى عندما أسر الكفار لدى المسلمين، طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الفدية مقابل تسريحهم، ومن لا يملك الفدية يعلم عشر غلمان من غلمان المدينة الكتابة والقراءة[1].

كما برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، فهي تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير دوبيكاريا الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764 :"أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي"[2].

أما في العصر الحديث فإن أول من طالب بعقوبة العمل للنفع العام هو السيناتور الفرنسي ميشو وذلك أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883، إلا أن هذه الفكرة طواها

[1]– نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر،2022،ص146.

[2]– محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام–شرح القانون 01–09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص92.

النسيان إلى أن جاء القانون السوفياتي سنة 1920 الذي نص على عقوبة العمل الإصلاحي وجعلها عقوبة لبعض الجرائم[1].

أما التجربة العربية فبقيت خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة الجزائر[2]، لم يستحدثها المشرع الجزائري إلا بتعديل قانون العقوبات رقم 09-01 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 [3].

الفرع الثاني

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، من طرف حاول فقهاء القانون إيجاد تعريف لها.

فيما يلي نتطرق الى التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام (أولا)، ثم التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

وضع الفقهاء عدة تعريفات لعقوبة العمل للنفع العام فعرفوها أنها: "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون

[1]-سعاد بن عبيد وأمزيان وناس،"عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 16، العدد 33، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2015، ص 231.

[2]- محمد صغير سعداوي، مرجع سابق، ص 93.

[3]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[1].

كما عرفت بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، و تكون بموافقتة من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للمجتمع.[2]

ويقصد بها أيضا:" العمل للنفع العام من أجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة، ومساعدة المحكوم عليه في المجتمع وإبعاده عن الاختلاط بالمساجين وإصلاح نفسه وآدا الخدمة للصالح العام"[3].

كما يرى الدكتور محمد سيف عبد المنعم أن العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات يحددها الحكم وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي يكون قصير المدة في أغلب الأحيان[4].

ثانيا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام

تتمحور مختلف التعريفات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدل إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [5].

المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام بل الفقه هو الذي عرفها و القانون وضع شروط و نطاق الاستفادة منها و يظهر ذلك من حلال الإشارة لها في نص

---

[1]– محمد لمعيني،"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص181.

[2] - Martine hetzow-evens, Droit de l’exécution des peins, Editions Dalloz, Paris, 2012, p422-

[3]– مراد كريم خاملي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص8.

[4]– محمد صغير سعداوي، مرجع سابق، ص95.

[5]– مراد كريم خاملي، مرجع سابق، ص8.

المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول، تحت عنوان : " العقوبات وتدابير الأمن "، حيث نصت على أنه: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين(40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2)عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف بها أن لها نشاطها ذو صالح عام و /أو منفعة عمومية، وذلك بتوافر الشروط الآتية..."[1].

ويظهر من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تعرض لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عمل بدون أجر يؤدى لصالح شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، كما يقصد به الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لصالح مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

الفرع الثالث

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة مقيدة للحرية ، ضمنتها معظم التشريعات الحديثة في منظومتها العقابية وأصبحت السياسات العقابية تقاس عليها بمعرفة مدى فعاليتها، ويرجع هذا الاهتمام إلى الخصائص التي تتميز بها، وعليه سندرس خصائصها من

[1]– المادة 5 مكرر 1 من القانون 24–06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

[2]– مخطارية بوزيدي، التنفيد العقابي في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص387.

خلال التطرق إلى الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى (أولا)، ثم الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى

إن عقوبة العمل للنفع العام وان كانت تتميز ببعض الخصائص فإنها تشترك مع العقوبة التقليدية في البعض منها والمتمثلة في خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية(أ)، قضائية عقوبة العمل للنفع العام (ب)، انطوائها على معنى الجزاء والإيلام(ج)، خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية(ت)، خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة (ث).

أ. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[1].

العمل للنفع العام هو عقوبة بنفس مستوى العقوبات الكلاسيكية المنصوص عليها في التشريع الجنائي لذلك فهي تخضع لمبدأ الشرعية والذي مضمونه حسب نص المادة 01 "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص"،[2] بمعنى أنه لا يجوز للقاضي توقيع عقوبة جزائية إلا إذا كان منصوصا عليها في قانون العقوبات، كما لا يجوز له أيضا استعمال القياس في التجريم والعقاب، وبما أن التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية فلا

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الواحدة والعشرون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص55.

[2]–المادة 01 من الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 جوان سنة 966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11جوان 1966،المعدل و المتمم.

تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص، وعلى السلطة التشريعية أن تتوخى الدقة عند وضع النص [1].

ب. قضائية عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر السلطة القضائية الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في النطق بالعقوبة، وبالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل هيئة إدارية بالدولة أو هيئة عامة[2].

إلا أن ما يميز عقوبة العمل للنفع العام أن سلطة القاضي الجزائي في النطق بهذه العقوبة مقيدة بضرورة موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة وهذا يعني مشاركة المحكوم عليه في تقريرها، وهو ما يتعارض مع قاعدة أن نصوص قانون العقوبات من النظام العام لا يجوز التفاوض بشأنها ولا التعبير عن قبولها أو عدم قبولها، فعقوبة العمل للنفع العام لا تصبح ملزمة إلا بعد قبول المحكوم عليه و رضاه.[3].

ت. إنطوائها على معنى الجزاء والإيلام

تعد العقوبة بصفة عامة جزاء، ينطوي على خاصية الإيلام، وهذا الأخير وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه ويقع الإيلام على المحكوم عليه من خلال المساس بحق من حقوقه كالحرية مثلًا، فالحرمان منها أو تقييدها يفرض قيود عليها بسبب الألم، ويعتبر عقوبة العمل للنفع العام أقل درجات الايلام، فهي يتفق مع الغرض التي تسعى إلى تحقيقه وهو الإصلاح

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص63.

[2]– مراد كريم خاملي، مرجع سابق، ص15.

[3]– عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة–دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015، ص166.

و أيضا مع ما يتطلبه عقاب الفئة التي تطبق عليها، بحكم أن أفعالهم تندرج ضمن الأفعال البسيطة[1].

و يتحقق الإيلام في عقوبة العمل للنفع العام من خلال تقييد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين، دون مقابل[2].

ث. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

العقوبة بصفة عامة جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ولا تمتد إلى بقية أفراد أسرته أو أحد من ورثته كما يتحمل المسؤولية الجنائية لوحده تبعا لخطئه الشخصي، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، ويقع عبئ تقرير إدانته على السلطة القضائية[3].

ج. خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة

يستفد من عقوبة العمل للنفع العام كل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ثم أن الأشخاص متساوون أمام القانون لتحقيق العدل بالرغم من إختلاف طبيعة العمل و ساعاته الأن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، والمذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب فعلته و خطئه[4].

---

[1]– صليحة بوصوار ، عقوبة العمل للنفع العام–دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص21.

[2]– صليحة بوصوار، مرجع سابق، ص23.

[3]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص232.

[4]– صليحة بوصوار، مرجع سابق، ص23.

ثانيا: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص خاصة تميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية الأخرى نذكر منها خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق(أ) ضرورة موافقة المحكوم عليه للخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم عليه(ب).

أ. خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق

تشرط معظم التشريعات المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام أن يسبق الحكم بهذه العقوبة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته ووضعه الحالي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية[1].

ووفقا للمنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2]، يتحمل قاضي تطبيق العقوبات هذه الخاصية، وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حرا طليقا لا يشكل إضرارا أو خطرا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية على ضرورته، حتى لا يساهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هذا تراخي وتقصير من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي عن الجريمة[3].

[1]– طيب بوسماحة و نور الهدى برقوق، السياسة الجنائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص33.

[2] - أنظر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21|04|2009، يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3]– مراد كريم خاملي، مرجع سابق، ص16.

ب. ضرورة موافقة المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنهً لا مجال لإكراهه على قبولها وتطبيقا لذلك، فإن التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم بالجلسة والتأكد بإبدائه لرضاه بقبولها حتى يتم النطق بها من طرف القاضي وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لهذه الميزة، واعتبرها من بين الشروط الأساسية لنطق هذه العقوبة[1]

المطلب الثاني

أغراض عقوبة العمل للنفع العام

نظرا للمساوئ التي تترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لجأت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام محاولة منها لتجنب تلك المساوئ، وسعيا إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع في آن واحد.

ولكي ندرس هذه الأغراض من جميع الجوانب نتطرق إلى الأغراض العقابية والتأهيلية (الفرع الأول) والأغراض الاقتصادية (الفرع الثاني) والأغراض الاجتماعية والنفسية (الفرع الثالث).

[1]– طيب بوسماحة و نور الهدى برقوق، مرجع سابق، ص34.

الفرع الأول

الأغراض العقابية والتأهيلية

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف اليها عقوبة العمل للنفع العام في تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية(أولا)، الحد من ازدحام السجون (ثانيا)، إصلاح وتأهيل المجرمين (ثالثا)، الحد من ظاهرة العود (رابعا).

أولا: تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

تهدف عقوبة العمل للنفع العام عامة الى تعزيز المشاركة المجتمعية في سياق العدالة الجنائية، حيث يتم تنفيذ هذه العقوبة ضمن إطار مؤسسات الدولة، فهذا يعزز بالضرورة إسهام الأفراد في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العقوبة وبوجود هذا التفاعل مع المجتمع يتيح للمحكوم عليه الفرصة لمراجعة سلوكه وتصرفاته بطريقة إيجابية[1].

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده[2].

[1]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة،2024،ص 28.

[2]– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص41.

ثانيا: الحد من اكتظاظ السجون

السجن معناه تأديب وتهذيب وتعليم المحبوسين، و هو شعار تحاول كل الدول تطبيقه داخل مؤسساتها العقابية، لكن تعترض طريقه عقبة واحدة هي اكتظاظ هذه السجون، وهذا هو المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر والذي يعرقل عملية إعادة تربية المحبوسين داخل مؤسساتنا العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين يحترمون القانون على ألا يعودوا للجريمة مرة أخرى[1].

يعود السبب الرئيسي لاكتظاظ السجون إلى كثرة الأحكام الصادرة بشأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمتعلقة بالإجرام البسيط الذي لا ينطوي أصحابه على خطورة إجرامية، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على فاعلية برامج الإصلاح والتهذيب التي تقدمها إدارة السجون نظرا لعدم كفاية الإمكانيات اللازمة لتطبيقها على النحو المطلوب، فيحرم المسجون من حقوقه مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة[2].

يؤدي ازدحام المساجين داخل المؤسسات العقابية إلى فشل عملية التصنيف داخل السجون أو ما يصطلح عليه اسم "التفريد العقابي التنفيذي"، لأن هذه العملية تحتاج إلى مكان فسيح لإقامة السجناء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى وتحديد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها، كما أن ضيق المكان يجعل السجين عرضة لعدة أمراض سواء تلك المتعلقة بالتنفس أو انعدام شروط النظافة بسبب نقص الإمكانيات المستعملة في التنظيف ناهيك عن الأمراض النفسية المتعددة والمتنوعة، فكل

---

[1]– عمر خوري، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 40، العدد 04، ديسمبر 2008ص578.

[2]– ويزة بلعسلي، "فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سبتمبر 2018، ص267.

هذه الظروف تؤدي إلى زيادة النشاط الإجرامي للسجناء عقب الإفراج عنهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف آثار العقوبة[1].

إن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ومعالجتها، كما يعطي في نفس الوقت فرصة للجاني المبتدئ في التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من جديد[2].

ثالثا: إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليهم

تؤدي عقوبة العمل للنفع العام دورا مهما في إعادة تأهيل الجناة وإصلاح سلوكهم، وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع، حيث تقدم بديلا بناءا و فعالا للأثار السلبية في تقييد حرية المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية اين كشف التطبيق العملي الإضرار الوخيمة بالمحكوم وإصابته بالعزلة الاجتماعية.

ومما لا شك فيه أن عقوبة العمل للنفع العام تسعى إلى تحقيق إصلاح الجاني من خلال الأثر الذي تتركه في نفسيته، وما يمكن أن يسبب له من أذى نفسي وعضوي لصدور حكم قضائيا ضده بالإدانة، خاصة أن العمل المفروض عليه يؤدى بدون مقابل وفي خدمة المجتمع، مما يعزز لديه الشعور بالندم اتجاه المجتمع ويحمله على الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى [3].

---

[1]– ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص267.

[2]– محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق،ص ص42–43.

[3]– شعيب ضريف، آليات تنفيد العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2019، ص63.

رابعا: الحد من ظاهرة العود

إن العود إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا أما من وجهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية، وإن كان الحبس يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات القانونية أثبتت عكس ذلك وبيَنت فشل الحبس في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة، ، وقد دلت هذه الاخيرة أن نسبة العود للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية[1].

بناءا على ما سبق، فإن تصدر عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا وهام في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه[2].

الفرع الثاني

الأغراض الاقتصادية

تلعب عقوبة العمل للنفع العام دورا فعالا في تخفيض التكاليف المرصودة لمواجهة الجريمة مقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية، وما ينجم عنها من خسائر تتكبدها خزينة الدولة للإنفاق على المحكوم عليهم، فيما يتعلق بإطعامهم وإيوائهم وعلاجهم ، وكذا على العاملين في الحقل العقابي، وعلى المؤسسة في حد ذاتها التي تستلزم تكاليف باهظة لصيانتها،

[1]– خيرة العيدي،"عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص30.

[2]– خيرة العيدي، مرجع نفسه ص30.

تساعد عقوبة العمل للنفع العام على تقليص عدد المحكوم عليهم الوافدين للمؤسسات العقابية، وبالتالي تقلل من حجم الغلاف المالي التي ترصده الدولة للإنفاق على قطاع المؤسسات العقابية، الأمر الذي يسهم في ترشيد النفقات التي تتكبدها الدولة، وفي مقابل ذلك قد تسهم عقوبة العمل للنفع العام في إثراء خزينة الدولة، لأن المحكوم عليه سيؤدي العمل المفروض عليه بموجب الحكم الجزائي دون مقابل يذكر له، خاصة عند توظيفه في المؤسسات العمومية التي تحتاج إلى يد عاملة وفيرة أو مؤهلة تساهم في الإنتاج الوطني[1].

الفرع الثالث

الأغراض الاجتماعية والنفسية

بالإضافة إلى الأغراض العقابية والتأهيلية وكذا الأغراض الاقتصادية التي تسعى عقوبة العمل للنفع العام لتحقيقها، فهي تهدف أيضا لتحقيق أغراض اجتماعية ونفسية والتي تتمثل في تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع واحتقار المجتمع له (أولا)، تجنب الضرر الذي يصيب عائلة المحكوم عليه (ثانيا).

أولا: تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع واحتقار المجتمع له

ينجم عن اختلاط المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة سالبة للحرية مع مجرمين آخرين ذوي خطورة إجرامية، العديد من الآثار الاجتماعية التي تؤثر على المحكوم عليه أولا ، فينتج عنه انسلاخ المحكوم عن المجتمع وكذا القدوة السيئة بالمجرمين الخطيرين، كما تتسع دائرة هذه الآثار لتصيب علاقته بالمجتمع فترفض قبوله حتى بعد الإفراج، مما يحول دون اندماجه

[1]- شعيب ضريف، مرجع سابق، ص ص64-65.

بالمجتمع خاصة بعد فقدانه لعمله ولن يجد عملا آخر، مما يدفعه إلى العودة إلى الوسط الإجرامي من جديد حاملا في نفسه مشاعر الحقد والكراهية اتجاه مجتمعه [1].

ثانيا: تجنب الضرر الذي يصيب عائلة المحكوم عليه

قيام المحكوم عليه بقضاء عقوبة العمل للنفع العام أفضل بكثير من دخول السجن الذي يترتب عنه العديد من الآثار السلبية على عائلة المحكوم عليه التي تنهار غالبا عند دخول أحد أفرادها إليه، خاصة في مجتمعاتنا العربية الذي يكون الانتماء فيها للأسرة وليس للأفراد، فتؤثر عقوبة الحبس على كرامة العائلة، كما أن عقوبة العمل للنفع العام تترك المحكوم عليه على تواصل مستمر مع عائلته بينما هو يقضي عقوبته دون المساس بحياته الطبيعة و العائلية [2].

المبحث الثاني

شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون 24-06

مما لا شك فيه أن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على جميع الجرائم، ولا يستفيد منها كل الأشخاص، فمعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حددت شروطا لتطبيقها وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[3] التي بينت الشروط الواجب توفرها لإصدار هذه العقوبة، كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009[4] كيفية تطبيق هذه العقوبة و شروطها.

---

[1]- فريدة لوني،"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، معارف، المجلد18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2023، ص242.

[2]- محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص50.

[3]- أنظر المادة 05 مكرر 01 من القانون 24-06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[4]- أنظر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21|04|2009، يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وبناءا على ما سبق لدراسة شروط عقوبة العمل للنفع العام، سوف نتناول الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (المطلب الأول)، ثم الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

قيد المشرع الجزائري القاضي في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام بجملة من الضوابط التي يجب عليه التأكد منها، ومن بين هذه الضوابط ما يتعلق أساسا بالمحكوم عليه والمتمثلة في أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليه (الفرع الأول)، بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة (الفرع الثاني)، الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها

تعد التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون العقوبات مثيرة للاهتمام، وتحديدا فيما يتعلق بشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، ففي السابق كان الشرط الأول والأساسي ضمن الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه هو أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري لديه رغبة في الإصلاح والإدماج الاجتماعي للأشخاص عندما يرتكبون الخطأ لأول مرة ويظهر أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا

لصفحة السوابق القضائية، حيث استبعد تماما أي شخص له حكم قضائي بالإدانة من الاستفادة من هذا التدبير[1].

ولمعرفة من هو المسبوق القضائيا تنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على:"يعد مسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[2].

من خلال ما سبق يهدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى توجيه عقوبة العمل للنفع العام نحو فئة معينة من الجناة، وهم أولئك الذين يخطئون لأول مرة، والذين لم تكن جرائمهم تشكل خطورة كبيرة على الأفراد أو المجتمع، والذين زلت بهم القدم لأول مرة ولكنهم لم يثبتوا النمط الإجرامي لكن من ناحية أخرى يمكن القول انه خلال قيام هذا الشرط يكون المشرع قد قيد نطاق الحكم، مما يعكس اهتمامه بالماضي الإجرامي للمحكوم عليه[3].

أما بالرجوع إلى التعديل الجديد 24-06 لقانون العقوبات أضاف شرطا جديدا فيما يخص الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والذي ذكر المادة 5 مكرر 1 التي تنص :"... ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها..." [4].

حيث نرى أن الهدف الرئيسي من هذا الشرط هو منع تكرار الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام من قبل المتهمين الذين حصلوا على هذه الفرصة من قبل، ولكنهم لم يلتزموا بالشروط والالتزامات المفروضة عليهم أثناء تنفيذ هذه العقوبة ويعتبر الإخلال بالالتزامات مؤشرا

[1]- ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص41.

[2]- المادة 53 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع نفسه، ص41.

[4]- الفقرة 02 المادة 05 مكرر01 من القانون 24-06 ، السالف الذكر.

على عدم امتثال المتهم بالشروط المفروضة، مثل عدم الالتزام بساعات العمل أو عدم إتباع التعليمات أو الانخراط في سلوكيات غير مقبولة، ويرسل هذا الشرط رسالة واضحة إلى المتهمين مفادها أن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام هي فرصة ثمينة لإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، ويجب أن تقابل بالامتثال والالتزام بالشروط، كما يشجع هذا الشرط المتهمين على أخذ عقوبة العمل للنفع العام على محمل الجد، والاستفادة منها بشكل إيجابي وفعال[1].

مما تقدم يتضح جليا أن هذا الشرط يتوافق مع الهدف الأساسي لعقوبة العمل للنفع العام، وهو إعادة تأهيل الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع ، ومن خلال ضمان امتثال المتهمين والتزامهم بالشروط المفروضة، تزداد فرص نجاح عملية إعادة التأهيل وتحقيق أهدافها المرجوة، ومن الناحية الإجرائية والعملية، سيتعين على الجهات القضائية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للمتهمين الذين حصلوا على عقوبة العمل للنفع العام من قبل، ورصد مدى التزامهم بالشروط المفروضة[2].

الفرع الثاني

بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الواقعة المجرمة

إضافة إلى الشرط السابق أضاف المشرع الجزائري شرط بلوغ سن 16 عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه حتى يتمكن من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام بدل العقوبة السالبة للحرية[3].

[1]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص42.

[2]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع نفسه، ص42.

[3]– أنظر المادة 05 مكرر 01 من القانون 24–06 ، السالف الذكر.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عند وضعه لهذا الشرط أخذ بعين الاعتبار السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة، وذلك حسب المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته "[1].

الفرع الثالث

رضا المحكوم عليه

يشترط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و استفادة المحكوم عليه منها الموافقة عليها من طرفه بعد إعلامه من طرف الجهة القضائية بحقه في قبولها أو رفضها بحيث يقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[2]، فإذا وافق قضت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ويعد رضا المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام شرطا مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث

[1]-المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 29، الصادر في 22 أفريل 1990.

[2]- أنظر الفقرة 07 المادة 05 مكرر 01 من القانون 24-06 ، السالف الذكر.

أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها وتأبى إكراهه[1].

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وفي حالة الموافقة يجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة.

ونشير هنا إلى قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس المؤقت يعد مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان والحريات، ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى "بالعقوبات الرضائية"[2].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يكفي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت اقترافه للجريمة ورضا المحكوم عليه، بل أضاف المشرع الجزائري شرطين آخرين يتعلقان بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة والعقوبة المنطوق بها من طرف القضاء وهما أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة خمس سنوات (الفرع الأول)، وان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذا (الفرع الثاني).

[1]– محمد بن لحسن، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص ص 63–64.

[2]– خيرة العيدي، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول

أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة خمس سنوات

سابقا اشترطت المادة 5 مكرر1 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أما بالرجوع إلى تعديل قانون العقوبات 24-06 يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني خمس سنوات حيث تنص المادة 5 مكرر 1 من القانون 24-06 :" ... إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس(5) سنوات حبسا،"[1].

حسب المادة 5 من قانون العقوبات فإن مدة السجن في العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تتجاوز حتما الخمس سنوات، بينما تتراوح مدة الحبس في العقوبات الأصلية في مواد الجنح بين شهرين وخمس سنوات، أما العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فتنحصر بين يوم واحد وشهرين على الأكثر[2].

بناءا على ذلك نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث أنها تتجاوز خمس سنوات، وجعل مجال تطبيقها مقتصر على كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات والعقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز خمس سنوات، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة

[1]- الفقرة 04 المادة 05 مكرر 01 من القانون 24-06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز خمس سنوات[1]، والتي نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إن زيادة مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات حبس تعني توسيع نطاق الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لتشمل عدد أكبر من الجناة، وهذا التوسيع يعكس رغبة المشرع في تعزيز فرص إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للجناة الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة والتي لا تتطلب عقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد، ومن شأن هذا التعديل أن يوفر فرصا إضافية لهم للاستفادة من بدائل لعقوبة الحبس، مما قد يساهم في تحسين فرص إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع و تطوير مهاراتهم واكتساب خبرات إيجابية هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يمكن إنكار أن توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام قد يساهم بشكل فعال في تقليل الاكتظاظ في السجون، فمن خلال استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى 5 سنوات، يمكن تخفيف الضغط على النظام الجنائي والسجون، فالسجون المكتظة غالبا تكون بيئة غير صحية وغير آمنة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم المشاكل بدلا من حلها[3]، وهو ما تم الإشارة إليه في المطلب الثاني المبحث الأول من دراستنا عند تناول الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام.

ةإن توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام بزيادة الحد الأقصى لمدة العقوبة المقررة إلى 5 سنوات حبس يعد تعديلا هاما يستحق النقاش والتحليل المعمق، نظرا لأهمية الموازنة بين الردع والتأهيل في تطبيق هذه العقوبة، فمن جهة يجب أن تكون هذه العقوبة رادعة بما يكفي

[1]– محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص61.

[2]– نصت المادة 248 من الأمر66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 على:"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح المرتبطة بها...".

[3]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص44.

لمنع الجرائم، ومن جهة أخرى يجب أن تتوفر فرصا حقيقية للتأهيل والإصلاح، حيث أن الزيادة في مدة العقوبة المقررة قد تحقق توازنا دقيقا بين هذين الهدفين، مما يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز العدالة الجنائية وإعادة التأهيل في الجزائر[1].

الفرع الثاني

أن لا تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز سنة حبسا

أوجب المشرع الجزائري بأن لا تتجاوز العقوبة التي صدرت ضد المحكوم عليه سنة واحدة، ولهذا لا يجب ان تتجاوز عقوبة الحبس قصيرة المدة سنة كحد أقصى لذلك لابد من مراعاة هذا الشرط حتى يتم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[2].

أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة خمس سنوات وحكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، كما لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وطبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، فإذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف النفاذ وجزاء نافد جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها للعمل للنفع العام إذا توافرت جميع النصوص المنصوص عليها قانونا[3].

---

[1]–ريان بشكور ونور الهدى علياني،مرجع سابق، ص45.

[2]–محمد بركانة ونور الدين عماري،"عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد12، العدد01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ديسمبر 2024، ص529.

[3]– محمد بن لحسن، مرجع سابق، ص 65.

يعتبر هذا شرطا منطقيا وسديدا تماشيا على افتراض أن المحكوم عليه بصفة نهائية الذي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لا ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة تقتضي الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدة سنة حبس[1].

الفرع الثالث

أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا

يتميز الحكم القاضي بفرض عقوبة العمل للنفع العام باحتوائه على عدة شكليات وإجراءات وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام، والمتمثلة في الاختصاص القضائي (أولا)، نهائية الحكم وذكر العقوبة الأصلية (ثانيا)، حضور المتهم وتنبيهه بالعواقب(ثالثا)، ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام (رابعا).

أولا: الاختصاص القضائي

إن مسألة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدد حينما يصل الملف الجزائي إلى قاضي الحكم الذي له مطلق الحرية في منح المحكوم عليه العقوبة البديلة أو حرمانه منها، فقد تتوافر لدى الجاني كل الشروط غير أنه يرى أن المعني ليس أهل لذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية [2].

[1]– شعيب ضريف، مرجع سابق، ص73.

[2]– شعيب ضريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03 ،العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، أكتوبر 2019، ص391.

وحسب الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على:"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر...."، يجب ان يصدر حكم عقوبة العمل للنفع العام من جهة مختصة، ونظرا لأن المشرع استهل نص المادة بعبارة "يمكن" فهذا دليل على إخضاع عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي صاحب الاختصاص[1].

وعليه تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل وإن كان المعمول به ان تقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس أو الغرامة، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للنفع العام، ويجب أن تكون المحكمة عادية فلا يجوز أن يصدر الحكم بالعمل للنفع العام من محكمة عسكرية[2].

وبناءا على هذا تتمثل الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي :

- قسم الجنح بالمحكمـــة.
- قسم الأحداث بالمحكمة.
- الغرفة الجزائية بالمجلس.
- غرفة الأحداث بالمجلس.

تختص محكمة الجنايات بالجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة، يجب على المحكمة أو المجلس اتخاذ عقوبة الحبس الأصلية والنطق بها قبل

[1]– الفقرة 01 من المادة 05 مكرر 01 من القانون 24–06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]– سمير امرار، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص47.

[3]–أنظر المادة 248 من الأمر66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد انتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصلية، ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لديه قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فانه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس ليستطلع رأي المتهم بعدها في قبول من عدم قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام[1].

ثانيا: نهائية الحكم وذكر العقوبة الأصلية

استنادا للمادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات التي تنص على:"لا تنفد عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا" [2]، فإنه لا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا أصبح الحكم القاضي بها نهائيا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و ذلك باستنفاذ طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية، وعليه يمكن القول بأن الحكم النهائي هو نقطة بداية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وعدد الساعات تعيين في منطوق الحكم أي من قبل هيئة المحكمة [3].

أما بخصوص ذكر العقوبة الأصلية، يجب أن يشير الحكم أو القرار بوضوح إلى العقوبة الأصلية والمتمثلة الحبس ثم يذكر أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، ويعتبر ذكر العقوبة الأصلية أمرا بالغ الأهمية، حيث أنه يوضح للمحكوم عليه طبيعة العقوبة التي تم استبدالها ومدى استفادته من العقوبة البديلة، فأن يكون على دراية كاملة بالعقوبة التي تم استبدالها قد يشجعه على الامتثال لالتزامات عقوبة العمل للنفع العام[4].

---

[1]– سمير امرار، مرجع سابق، ص48.

[2]– المادة 05 مكرر06 من القانون 24–06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3]– سمير امرار، مرجع نفسه، ص49.

[4]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص48.

ثالثا: حضور المتهم وتنبيهه بالعواقب

ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات هو أنها لا يمكن أن ينطق بها القاضي ما لم يكن المحكوم عليه قد حضر الجلسة و رضي بها صراحة ، فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم، حيث لا يمكن التعبير عن الموافقة أو الرفض بواسطة المحامي، على أن ينوه عن ذلك في الحكم الصادر[1].

كما أكد المشرع الجزائري بالمادة 05 مكرر 02 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلى أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يترتب عليه العودة لتنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل ، و بهذا يعتبر المشرع الحبس اشد من العمل[2].

رابعا: ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد حدد المشرع الجزائري نطاقا زمنيا واضحا لعقوبة العمل للنفع العام ،فقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين من كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها[3].

وقد تميز المشرع بالحكمة في تفريق المعاملة بين الأشخاص البالغين والقصر فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، فبالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، تتراوح ساعات العمل من 40 إلى 600 ساعة، بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس، على ألا تتجاوز مدة التنفيذ 18 شهرا.

---

[1]– مراد كريم خاملي، مرجع سابق، ص54.

[2]– أنظر المادة 05 مكرر02 من القانون 24–06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3]– أنظر الفقرة 01 المادة 05 مكرر01 من القانون 24–06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 إلى 18 سنة، فيجب ألا يقل عدد ساعات العمل عن 20 ساعة ولا يزيد عن 300 ساعة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد راعى الفروق في القدرات الجسدية بين البالغين والقصر، حيث أن قدرة القصر على أداء العمل قد لا تكون بنفس مستوى قدرة البالغين، وبالتالي تم تحديد عدد ساعات العمل لهم بشكل أقل لضمان قدرتهم على الالتزام والامتثال للعقوبة[1].

[1]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص ص49–50.

الفصل الثاني

آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد عرفنا في الفصل الأول أن عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أفرزتها السياسة العقابية الحديثة، نظرا لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه حيث تساعده على التأهيل والإصلاح بدون الاحتكاك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية.

تتطلب عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الإجراءات لتطبيقها، وبالرغم من الايجابيات الناجمة عن تطبيق هذه العقوبة إلا أن هذه الأخيرة لا تخلو من وجود إشكالات تعرقل السير الحسن في تأديتها على ارض الواقع كون هذه العقوبة هي عقوبة بديلة حديثة في القانون وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراسة إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (المبحث الأول)، ثم إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد مرحلة تنفيذ العقوبة في المسائل الجنائية ذات أهمية بالغة لما لها من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه من جهة، والسعي لتحقيق الغرض المرجو من توقيع العقاب في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى تجسيدا للسياسية الجنائية الحديثة، لذا نظم المشرع الجزائري مسألة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيقها، واستنادا لهذا الأخير يمكننا تقسيم الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى أجهزة قضائية (المطلب الأول)، ثم أجهزة غير قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل الأجهزة القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في جهازين رئيسيين أوكلت لهما مهمة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة، يؤدي كلاهما دورا أساسيا في تطبيق هذه العقوبة من خلال مختلف الإجراءات المتخذة بغرض التطبيق السليم للعقوبة منذ النطق بالحكم بها إلى غاية نفاذها، لذا سنتطرق لهذين الجهازين كل على حدا من خلال دراسة دور النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني)

الفرع الأول

دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلفت الآراء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، حيث اعتبرها البعض بأنها :"هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام، والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية"[1]، في حين يعتبرها البعض الآخر بأنها :" هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية، مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة، بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة"[2].

[1]– تنص المادة 30 من الأمر 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،سالف الذكر :"يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالقانون.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما".

وتنص المادة 530 /03 من نفس الأمر :"...وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها..." .

[2]– تنص المادة 02 من القانون رقم 04–11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004 :"يشمل سلك القضاء :

قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي..."

كما تنص المادة 12 من الأمر 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر :"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين المبينون في هذا الفصل .

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."

وهناك رأي ثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية، لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات كسلطة تحقيق وهو الاستثناء[1].

كما تعد النيابة العامة الجهة الثانية الفاعلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009م، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي[2].

من صلاحية النيابة العامة أن تقوم بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية(أولا)، إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات (ثانيا).

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تعتبر احدى الخطوات الأساسية لتسجيل هذه العقوبة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه،وتماشيا مع أحكام المواد618 و630 و632 و636 من قانون الإجراءات الجزائية.

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وفي الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون[3].

[1]– أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص198.

[2]– أنظر المنشور الوزاري رقم 02، يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، السالف الذكر.

[3]– أحمد سعود، مرجع سابق، ص202.

تسلم النيابة العامة القسيمة رقم 3 من دون أي إشارة إلى عقوبة سواء كانت الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام، والتي تضمن سهولة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بمثل هذه العقوبة، حيث أن معظم الملفات الإدارية لطلب منصب شغل تتطلب هذه القسيمة[1].

تقوم النيابة العامة بتعديل القسيمة رقم 1 في حال ما إذا أخل المعني بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، لتنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[2].

ثانيا: إرسال الملف المتعلق بالعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات

بمجرد أن يصير الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يرسل الملف المتعلق بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة رقمية للعمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات، وذلك حسب المنشور الوزاري رقم 02 الذي يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ثم تحول إلى قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة رقمية للعمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات للسهر على تطبيق عقوبة العمل، هذا إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس

[1]– ياسين كرجة و جيلالي الحسين،"آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، جوان 2024، ص1506.

[2]– المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

الآلية أي عن طريق تطبيقة الرقمية للعمل القضائي والبريد إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1].

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى بتحديد دوره، إذ نجد أن المادة 23 من القانون رقم 05-04[2]نصت على:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

وسنتطرق إلى أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام(أولا) ، وكذا إيقاف تنفيذ العقوبة (ثانيا)، وإنتهاء تنفيذ العقوبة (ثالثا).

أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بمجرد وصول نسخة من الحكم أو القرار النهائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستدعائه إلى مكتبه المتواجد داخل المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في عنوانه الأصلي المدون بالملف، ويذكر في هذا الاستدعاء أنه في حالة

[1]– فوزية عياد "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 54، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2017، ص 310.

[2]–المادة 23 من القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد12 ،الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

تخلفه عن الحضور في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية:

- تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه
- الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام
- تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1].

على أنه يمكن لقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ويكون هذا وفق رزنامة محددة سلفا[2].

وبعد استدعاء المحكوم عليه نميز بين حالتين، الحالة الأولى هي امتثال المحكوم عليه (أ)، أما الحالة الثانية فهي عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات(ب).

أ. حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي التحقيق

عند استجابة المحكوم عليه للاستدعاء يستأنف قاضي تطبيق العقوبات القيام بالإجراءات التالية:

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، الجزائر، ص387.

[2]– محمد لمعيني، مرجع سابق، ص184.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو بمقر المجلس القضائي لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات
- اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالة المحكوم عليه المدنية ، والذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وإذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصرا ما بين 16 و18 عشر سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاضي للقاصر عن محيطه الأسري، وعدم تشغيل النساء ليلا[1].

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يعين فيه المؤسسة التي يشتغل لديها المحكوم عليه وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويشمل هذا المقرر الهوية الكاملة للمعني و طبيعة العمل المسند إليه، وعدد الساعات الإجمالية للعمل وتوزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة[2].

ب. حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي التحقيق

في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء وحلول التاريخ المحدد وعدم حضوره رغم ثبوت تبلغيه قانونيا، وذلك دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات السابقة التي تم إنجازها، ويرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى

[1]– مراد كريم خاملي، مرجع سابق، ص ص65–66.

[2]– علي شملال، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2021، ص359.

باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية، حيث تتولى مصلحة النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها بالحكم أو القرار القضائي[1].

ثانيا: إيقاف تنفيذ العقوبة

منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية لوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت، وذلك وفقا للمادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات[2]، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات ان يتخذ هذا القرار من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من المحكوم عليه او من ينوب عنه، وذلك للحالات التالية:

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية للمعني

على أن يتم إبلاغ بنسخة من هذا المقرر لكل من النيابة العامة و المعنى و المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، وللتأكد من جدية المبررات المقدمة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء تحقيق بمعرفة النيابة العامة أو بندب طبيب[4]،وكذلك له السلطة التقديرية لتقييم هذه الظروف ومدى تأثيرها على قدرة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام، وفي حالة

[1]– شعيب ظريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، مرجع سابق، ص395.

[2]– أنظر المادة 5 مكرر3 من قانون 24–06، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[3]– المنشور الوزاري رقم 02، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، مرجع سابق

[4]– محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص124.

الموافقة على وقف التنفيذ، يتم تحديد مدة الوقف، التي يمكن مديده إذا استمرت الظروف الطارئة.

ومن الجدير بالذكر أن وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يعني إلغاء العقوبة أو اسقاطها، بل هو إجراء مؤقت يهدف إلى مرعاة الظروف الاستثنائية التي قد يواجهها المحكوم عليه.

ثالثا: انتهاء تنفيذ العقوبة

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته(أ)، أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه(ب).

أ. انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته

في حالة احترام المحكوم عليه لمختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل للنفع العام خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل هذه الآجال تخطر المؤسسة المستقبلة قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ الالتزامات التي حددها المقرر وانتهاء العقوبة ويرسل ذلك إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[1].

وتتحمل المؤسسة التي يعمل بها المحكوم عليه مسؤولية مراقبة مدى التزامه بالعمل واحترامه للتوقيت المحدد، كما تقوم بإعداد تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات المشرف على تنفيذ العقوبة، وتشمل هذه التقارير تقييم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة خلال فترات العمل[2].

[1]– فاتح مزيتي وسعاد خلوط، "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2022، ص450.

[2]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص59.

ب. انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

إذا لميقم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، سواء بعدم البدء فيها مطلقا أو عدم إكمالها، أو لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة[1]، ليتعرض المحكوم عليه لإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري،حيث جاء فيهـا:"في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

أيضا حسب ما جاء في نص المادة 05 مكرر 02 من قانون 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي تنص على:"ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام"، فإن النيابة العامة تسعى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالتزاماته.

المطلب الثاني

أجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى الأجهزة القضائية التي تعمل من أجل التطبيق الحسن لعقوبة العمل للنفع العام، توجد أجهزة أخرى غير قضائية قائمة من أجل ضمان الرعاية للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وأهم هذه الأجهزة المصالح الخارجية لإدارة السجون، فهي تساعد على

[1]– سعاد بن حليمة، جيلالي الحسين، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021، ص1086.

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية (الفرع الأول)، والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون هيئات متابعة لتطبيق مختلف البرامج المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بما في ذلك متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث سنتطرق بالدراسة لهذه المصالح من خلال عرض التعريف بها(أولا)، تنظيمها(ثانيا)، ثم سننتقل لتحديد المهام المكلفة بها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام(ثالثا).

أولا: تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون

استحدثت هذه المصلحة في الجزائر بموجب المادة 113 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها:" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتعتبر هذه المصلحة حسب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009، أحد الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل.

ثانيا: تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون

يدير المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدير المصلحة، الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتنهمهامه بنفس الأشكال، ويعد مسؤولا عن السير العام للمصلحة، ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، كما

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، ويحدد التنظيم الداخلي للمصلحةبموجب قرار من وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

ثالثا: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية"[2].

تتولى هذه المصلحة على الخصوص متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو العقوبات البديلة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم، وتمارس هذه المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية[3].

الفرع الثاني

دور المؤسسات المستقلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد المؤسسات المستقبلة الهيئات المكلفة باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام، إذ تعمل علىمنحهم عمل لدى مصالحها بما يناسب قدراتهم ليقوموا بأدائه تنفيذا للعقوبة المقررة

---

[1]– أنظر المواد 05 ،06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم07–67 المؤرخ في 19 فيفري2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 21 فيفري، 2007 .

[2]– المادة 113 من القانون 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]– عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص:قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص107.

في حقهم ولتوضيح ذلك سندرس تعريف المؤسسات المستقبلة (أولا)، مهام المؤسسات المستقبلة(ثانيا)،ثم الاعتبارات القانونية والتنظيمية في الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة(ثالثا).

أولا: تعريف المؤسسات المستقبلة

يمكن تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشئها الدولة أو تشرف عليها، او جمعية عامة، وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر1،"يمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لدى الهيئات شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها ان نشاطها ذو صالح عام و/او منفعة عمومية"[1]، ويكون لها هدف واضح إلا وهو خدمة المجتمع، وتشمل هذه المؤسسات الهيئات والمؤسسات العامة، والبلديات، ومجالس الإدارة المحلي،و الجمعيات العامة نشاطها ذو صالح عام.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري استثناء الأشخاص المعنوية الخاصة، مثل الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة، من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[2].

وتقوم هذه المؤسسات بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله، والحرص على احترام التوقيت، لأن العمل للنفع العام يتم وفقا لعدد الساعات المحددة والحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين العمل المعمول بها[3].

[1]– المادة 5 مكرر1 من قانون رقم 24–06 ، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[2]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص61.

[3]– عبد الرؤوف حنان، مرجع سابق، ص109.

ويجب على هذه المؤسسات إخطار قاضي تطبيق العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة، وكذلك عن الغيابات أو أي طارئ، كما تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بالملاحظات عن كيفية إنجاز العمل، كما تحرص هذه الأخيرة على وضع الأدوات اللازمة لإنجاز العمل تحت تصرف المحكوم عليه،كما تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند انتهاء المحكوم عليه للالتزامات المقررة في مقرر الوضع، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بالإجراءات اللازمة، ويجب عليها أيضا إخطار قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك للقيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[1].

ثانيا: مهام المؤسسات المستقلة

اشترط المشرع الجزائري تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى المؤسسات العمومية، وذلك باعتبار عائد عمل المحكوم عليه في حد ذاته رأس مال يجب أن يصب في خزينة الدولة والتي تتكفل بمصاريف التأمين، إضافة إلى أن العمل في المؤسسات العمومية تجنب الكثير من الإشكالات التي قد تطرأ بصدد تنفيذ هذه العقوبة، حيث تلتزم هذه المؤسسات بما يلي :

- مراعاة المؤهلات العلمية للمحكوم عليه في تشغيله
- التعبير صراحة لقاضي تطبيق العقوبات بموافقتها على تنفيذ العقوبة لديها مع ضمان كل الحقوق للمحكوم عليه داخلها، وتأمينه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية التي يمكن أن يتعرض لها طبقا للقوانين السارية المفعول بهذا الشأن
- الحرص على أن ينجز العمل وفقا لعدد الساعات المحددة

[1]–عبد الرؤوف حنان، مرجع نفسه، ص110.

- وضع المعني في فريق عمل ملائم يضمن القبول به بينهم
- إعلام قاضي تطبيق العقوبات فور أي إخلال في تنفيذ الالتزامات من طرف المعني
- تزويد قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام وتبليغه عند نهاية تنفيذها
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل عن طريق التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[1].

ومن الواضح أن دور المؤسسات المستقبلة في عقوبة النفع العام لا يقتصر فقط على وضع المحكوم عليه داخل مؤسسة عمومية وتكليفه بالقيام بعمل معين، إنما تعمل على إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل تحت إشراف الجهات المختصة في التنفيذ العقابي لأن الغرض من الحكم بهذه العقوبة ليس في تزويد هذه المؤسسات بيد عاملة، وإنما الغرض من ذلك إصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاه المجتمع[2].

ثالثا: الاعتبارات القانونية والتنظيمية في الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة

عند إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هناك عدة اعتبارات قانونية وتنظيمية لابد من مراعاتها، فيجب مراعاة الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل(أ)،والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي(ب).

أ. الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

المادة 05 مكرر 05 من قانون العقوبات تنص على ضرورة خضوع عقوبة العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،وتهدف هذه

[1]–ياسين كرجة و جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص1508.

[2]– ياسين كرجة و جيلالي الحسين، مرجع نفسه، ص1509.

الأحكام إلى ضمان صحة وأمان المحكوم عليهم أثناء تأديتهم للعمل، بالإضافة إلى تعزيز شعورهم بالإدماج والمساواة مع العمال الآخرين.

يجب الحرص في مجال الوقاية الصحية والأمن على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم، كما يجب الحرص على حماية المحكوم عليهم من أي خطر قد يصيبهم مثل تعرضهم للأضرار الصحية أو الحوادث[1].

أما فيما يتعلق بمجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي وحمايتهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تصيبهم[2].

ب. الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

يتمتع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بحق الضمان الاجتماعي كغيره من العمال والمحبوسين، وفي إطار القانون العامل تأمين المساجين جاء المرسوم التنفيذي رقم34-85، الذين صلى مجموعة من الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين، وهي نفسها الإجراءات المتعلقة بالتأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[3].

تعتبر الإجراءات التنظيمية للتأمين على تشغيل المحبوسين هي نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وسنحددها فيما يلي:

---

[1]- محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص90.

[2]- محمد لخضر بن سالم، مرجع نفسه ، ص ص 90-91.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 09 فيفري 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 24 فيفري 1985.

1. التأمين على تشغيل المحبوسين

من الناحية التنظيمية أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها للتأمين على المحبوسين، منها استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية، حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي، ويشترط أن تتوفر بالملف الشخصي المصرح به شهادة ميلاد رقم 12 بترقيمه، وفي حالة توقيف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد للعمل يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التابعة لها إقليميا وهو ما يعبر عنه بحركة المصرح بهم[1].

2. التأمين على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يتم التكفل بالتأمين عليهم وفقا للإجراءات التنظيمية نفسها المتبعة في حالة المحبوسين، وتؤكد المذكرة رقم 2009/7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على هذا النهج الموحد، وفي حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، يجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا،ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول المحكوم عليه على الرعاية الطبية اللازمة، بالإضافة إلى أي تعويضات مستحقة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها[2].

[1]– زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام،مذكرة ماستر في الحقوق،فرع القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص ص59–60.

[2]– ريان بشكورة ونور الهدى علياني، مرجع سابق، ص65.

المبحث الثاني

إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تصنف عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي تهدف إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية، وتوفير فرصة لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلال أداء عمل غير مدفوع الأجر لفائدة المصلحة العامة، ورغم أن المشرع نص عليها في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات إلا أن تطبيقها يواجه عدة إشكالات وعراقيل فهناك إشكالات يختص بها قاضي تطبيق العقوبات خاصة فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة[1]، وهناك أيضا بعض الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجه النيابة العامة وهنا نميز بين إشكالات يثيرها المحكوم عليه (المطلب الأول)، وإشكالات تواجه النيابة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه

بعد صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبة بتنفيذها لكن قد يتراجع المحكوم عليه عن القبول مما يؤدي إلى إخلال بالالتزامات وينتج عنه تطبيق العقوبة الأصلية، والمتمثلة في عقوبة الحبس قصير المدة، وهذا الفعل بحد ذاته يثير إشكالات جديدة حولها إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة جديدة تستدعي تحريك الدعوى العمومية وهنا يمكننا التمييز بين حالتين، وهما إخلال المحكوم عليه بالالتزامات قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل

[1]- أنظر المادة 05 مكرر 04 من القانون 24-06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

للنفع العام(الفرع الأول)، وإخلال المحكوم عليه بالالتزامات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إخلال المحكوم عليه بالالتزامات قبل الشروع

في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات على :"في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها"، وهذا معناه أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن يعترض تنفيذها إشكالات من طرف المحكوم عليه ، ما يؤدي إلى وقفها وتنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس قصير المدة.

والإخلال بالالتزام الذي يكون قبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد يكون بسببتأخر إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب على المستويين الإداري والإلكتروني مما يشكل تأخرا في تطبيق العقوبة في الوقت المحدد لها، كما قد يواجه قاضي تطبيق العقوبات صعوبات في تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة كون أن هذا المشكل يتسبب في صعوبة التنفيذ سواء عدم التنفيذ النهائي و قد يكون مؤجل أي بعد مرور مدة طويلة وهنا يتحجج المحضر القضائي بحجج تبطئ إجراءات التبليغ كما قد يكون ذلك بسبب عدم حماس المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالرغم من إبلاغه، فيطلب من القاضي إمهاله المزيد من الوقت ورغم ذلك لا يتقيد بوعده ويتماطل في تنفيذ العقوبة[1].

[1]–سعاد بن حليمة وجيلالي الحسين، مرجع سابق، ص1086.

وفي هذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن عقوبة العمل للنفع العام في هذه الحالة لا يمكن أن يعتد بها قاضي تطبيق العقوبات، عند استقبال المحكوم عليه يقوم بإصدار مقرر وضع لهذا الاخير يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة، و في حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة يعد ذلك إخلالا منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام و يستوجب تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة المحكوم عليه الذي يكشف الفحص الطبي بأنه غير قادر صحيا على أداء العمل للنفع العام، هل و في هذه الحالة هل يعاد تطبيق العقوبة الاصلية بعد صدور حكم نهائي بعقوبة العمل للنفع العام،هنا يطرح العديد من الإشكالات، فمن جهة لا يمكن إعادة تطبيق العقوبة الأصلية لأنه فيه مساس بحجية الحكم المقضي فيه، ومن جهة أخرى لا يمكن تكييف عدم مقدرة المحكوم عليه على بأداء العمل للنفع العام لأنه لا يتناسب مع صحته وقدرته على أنها إخلال بالالتزامات التي توجب تطبيق عقوبة الحبس الاصلية، يعد هذا إشكالا لم يفصل فيه المشرع الجزائري [2]

الفرع الثاني

إخلال المحكوم عليه بالالتزامات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد لا يقوم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه كأن لا يقدم العمل على الإطلاق، أو لم يكمله، أو لم يؤده حسب الأصول التي يتطلبها العمل، فبعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات وضابط الاختبار أو الموظف الاجتماعي من طرف المؤسسة المستقبلة يتعرض المحكوم عليه للجزاءات، لقاضي تطبيق العقوبات في إطار سلطاته أن يأمر بتعديل

[1]– سمير امرار، مرجع سابق، ص70.

[2]–فوزية هامل، عوائق و تحديات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، العدد 40، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة سطيف 2 الهضاب، سطيف، 2024، ص ص 70–71

الالتزام أو تغييره تماما إذا رأى ذلك أصلح، أو معاقبته عن جنحة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام[1].

أما قانون العقوبات الجزائري فنص أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون سبب جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس وغني عن البيان أن التنفيذ ينصب على المدة المتبقية من عقوبة العمل للنفع العام، بحيث يراعى في تنفيذ عقوبة الحبس ما سبق أن قام به من ساعات عمل للمصلحة العامة، على أساس ساعتين عن كل يوم حبس[2].

أيضا من الإشكاليات التييمكن طرحها مسألة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل للنفع العام للشخص البالغ ومقارنتها بشرط مدة العقوبة المنطوق بها أن لا تتجاوز سنة حبسا حيث نصت المادة 05 مكرر 1 على أن ساعات العمل التييمكن أن يقوم بها المحكوم عليه البالغ هي أن لا تتجاوزبينأربعين(40) و ستمائة (600) ساعة[3]، والإشكال يتعلق بالحدالأقصى لساعات العمل ومقارنتها بمعدل حساب ساعات العمل في اليوم، كما أن المادة حددت أيضا الحجم الساعي للعمل في اليوم حيثلايجوزتجاوزه، وهو حسابساعتين(02) عن كل يوم حبس، فعند قيامنا بعملية حسابية وهي قسمة الحدالأقصى على المعدلالحسابي لساعات العمل في اليوم نحصل على مدة العقوبة المفترض النطق بها، فبالتطبيق نكتب 600/2=300،إذا الناتج هو بمعدل 300 يوم أي بمعدل 10 أشهر[4].

---

[1]– مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 36، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2011، ص210.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص388.

[3]– أنظر المادة 05 مكرر 01 من القانون 24–06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[4]– سعاد بن حليمة وجيلالي الحسين، مرجع سابق، ص1088.

الإشكال الذي يطرح نفسه مصير العقوبة التي مدتها أكثر من 10 أشهر و أقل من عام، فما الحل إذا حكم قاضي الحكم على المحكوم عليه بالحبسلمدة 11 شهر او لمدة سنة، ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام فهذه الإشكالية تعترض قاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ مهامه ولحل هذه الإشكالية على المشرع ضرورة رفع عدم التطابق بينالحدالأقصى لساعات العمل البالغ مع شرط مدة تطبيق العقوبة المنطوق بها، وبالتالييجبزيادة مدة الحدالأقصى لساعات العمل البالغ لتصبح 730 ساعة تقريبا، لكي تتطابق مع احتمالية النطق بعقوبة لمدة تفوق 10 أشهر وتساوي السنة أو أقل[1].

المطلب الثاني

الإشكالات التي تواجه النيابة العامة

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية للنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، لكن هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية التي قد تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وتعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بمضمون الحكم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إشكالات تتعلق بصدور الحكم

لمعالجة إشكالات صدور الحكم سوف نعرض بعض الأمثلة لحالات استبدال عقوبة الحبس قصير المدة، بعقوبة العمل للنفع العام:

[1]– سعاد بن حليمة وجيلالي الحسين، مرجع سابق، ص1088.

المثال الأول:

إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوق بها والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج عن المحكوم عليه بعد استنفاده لعقوبة الحبس الأصلية.

في هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها ، فكيف ستتعامل النيابة العامة مع الحكم الذي أصدرته والذي يتضمن استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[1].

المثال الثاني:

صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ[2].

يرى البعض أن الأرجح في هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي وليس دمجهما معا وتطبيقا لذلك فقد شهد مجلس قضاء ورقلة تطبيق حكمين قضائيين تضمنا عقوبة العمل للنفع العام حيث صدر ضد المحكوم عليه من جهتين قضائيتين مختلفين في فترة واحدة، فقام المحكوم عليه بتنفيذ الحكمين على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلة.

كما شهد نفس المجلس حالة أخرى مماثلة قام فيها المحكوم عليه بتنفيذ حكمين متعلقين بعقوبة العمل للنفع العام على التوالي لكن ذلك لم يتم في نفس المؤسسة المستقبلة [3].

---

[1]– محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص82.

[2]–عمر جبارة، "دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى التكويني حول:"العمل للنفع العام–التجربة الفرنسية"، فندق مازافران، الجزائر، يومي 05و06 أكتوبر 2011، ص05.

[3]– محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 82.

الإشكال الذي قد يثور أيضا هو عند صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي فإن تبليغ هذه الأحكام من شأنه أن تؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1]، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 05 مكرر 06من قانون العقوبات التي تنص :"لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

بالإضافة إلى ذلك تشترط المادة 05 مكرر 01 تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا، في حين أن تبليغ الأحكام والقرارات تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر.

الفرع الثاني

إشكالات تتعلق بمضمون الحكم

الحكم القضائي هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها ، كما يمكن تعريفه على أنه القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره ، كما يعتبر إعلان لفكر القاضي في استعماله سلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه[2].

[1]–عمر جبارة، مرجع سابق، ص06.

[2]– أمينة لرجم،"الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 03، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، جوان 2019، ص ص282–283.

يعتبر مضمون الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة و بالتالي فإن أي خلل يشوب منطوق الحكم سيعرض كل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة[1].

وفيما يلي سنستعرض بعض الأمثلة لأحكام قضائية تتعلق بعقوبة العمل للنفع العم تضمن منطوق حكمها بعض الإخلالات التي أدت إلى حدوت إشكالات في تنفيذها:

المثال الأول :

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا و حضوريا بإدانة المتهم بجنحة طبقا للقانون بثلاثة(03) أشهر حبسا نافذة و غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز تحميل المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، كما أمرت بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة باستبدال عقوبة الحبس النافدة المقدرة بثلاثة أشهر حبسا نافذا بمجموع 180 ساعة عمل لدى شخص معنوي من القانون العام توزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل، كما نبهت المحكمة المدان أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[2].

حسب المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات التي تنص :"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"، فقد أعطيت صلاحية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات والإشكال أن المثال الأول يظهر فيه

[1]– محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص83.

[2]– محمد لخضر بن سالم، المرجع نفسه، ص ص83-84.

بوضوح تجاوز هذه الصلاحية من خلال إلى كيفية تطبيق العقوبة والتطرق لساعات العمل الذي هو صلاحية من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

كما أن المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام اشترط أن لا يؤثر العمل الذي يختاره قاضي تطبيق العقوبات على السير العادي لحياة المحكوم عليه كعمله أو دراسته، بينما عبارة " خلال الأوقات الرسمية للعمل"، المذكورة في المثال الأول تطرح إشكالا آخر لأنها تتعارض مع الأهداف التي تسعى لها عقوبة العمل للنفع العام [2].

المثال الثاني:

فصلت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم(...) بجنحة (...) طبقا للمواد (...) من (...) ومعاقبته بثلاث(03) أشهر حبسا نافذة و(...) غرامة نافدة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، مع الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

حسب المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات، فإنه يجب تحديد ساعات العمل التي يلتزم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

الملاحظ في منطوق حكم المثال الثاني أنه لم يحدد ساعات العمل التي يجب على المحكوم عليه تأديتها، هذا ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجددا أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل فيما تم إغفال الإشارة إليه[3]، أو

[1]- المادة 05 مكرر 03 من القانون 24-06 ، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]- أنظر المنشور الوزاري رقم 02، يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، السالف الذكر.

[3]- محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 85.

مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في هذا الإشكال حسب ما جاء في المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات .

خاتمــة

خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى الوقوف على القيمة العقابية للحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية الحديثة والتشريع العقابي الجزائري بصفة خاصة، أين تبين أن هذا النوع من العقوبات لم يحقق أغراض العقاب بل بالعكس تميز بكثرة المساوئ نظرا لإفراط تنفيذ والنطق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث دفع هذا الأمر إلى الحد منها وتبني أنظمة عقابية أخرى بديلة لها تؤدي الهدف المنتظر بعيدا عن السلبيات.

لقد ساير المشرع الجزائري السياسة العقابية المعاصرة بخطوات بطيئة، مما جعله يتأخر في مواكبة التطور في هذا الشأن مقارنة بالأنظمة العقابية المقارنة حيث أنه نص على عقوبة لعمل للنفع العام في 2009، لأنه لا يزال المشرع الجزائري يؤمن أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة لمدة ليست أنجع طريقة لمكافحة الإجرام وحماية مصالح المجتمع،

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات لعل أبرزها ما يلي:

- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة موجودة منذ القدم نص عليها المشرع الجزائري سنة 2009 وعدلها في سنة 2024.
- السياسة العقابية الحديثة بإصلاح وإدماج الجناة بلا من التركيز على معاقبتهم.
- عقوبة العمل للنفع العام تحقق أغراض عقابية، اقتصادية، اجتماعية ونفسية.
- الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام تستلزم توفر شروط في كل من المحكوم عليه والعقوبة.
- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يكون من طرف أجهزة قضائية متمثلة في كل من قاضي تطبيق العقوبات ولنيابة العامة.

- نجاح عقوبة العمل للنفع العام مرتبط بتوافر مؤسسات داعمة ومهيأة للتنفيذ.
- أهمية المراقبة الدقيقة لضمان الحفاظ على الطابع العقابي للعمل للنفع العام.
- وختاما لهذه النتائج يمكننا القول أن المجتمع الجزائري ليس بحاجة فقط إلى وضع نصوص قانونية، بقدر لحاجة إلى وضع آليات فعالة لتجسيد هذه النصوص على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس نتقدم بالاقتراحات التالية:

- ضرورة نشر ثقافة العقوبات البديلة وتعزيز الوعي المجتمعي بمزاياها مقارنة بالعقوبات السجنية.
- حث القضاة على تبني منهج أكثر مرونة وتفضيل عقوبة العمل للنفع العام على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- سد الثغرات التشريعية المتعلقة بإجراءات تنفيذ العمل للنفع العام.
- تكثيف مجهودات الأجهزة غير قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- لعمل على الحد من الإشكالات التي يطرحها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- اصدار دليل وطني موحد حول تطبيق العقوبة او اجراء ندوات تكوينية وطنية دورية لتوحيد عمل القضاة وأعوان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- تطوير قاعدة بيانات رقمية وطنية من اجل تتبع تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من اجل الحد من التفاوت في التنفيذ بين الولايات.
- العمل على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إبراز أهمية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- العمل على توجيه المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام الى قطاعات إنتاجية لتأدية فترة العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية

1 - الكتـــــــب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الواحدة والعشرون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
2. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015
3. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
4. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
5. محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
6. محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام-شرح القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
7. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل:

1. أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2019.

3. مخطارية بوزيدي، التنفيد العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

4. نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،2022.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

2) مذكرات الماستر:

1. ريان بشكورة ونور الهدى علياني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة،2024.
2. زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
3. سمير امرار، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
4. صليحة بوصوار ، عقوبة العمل للنفع العام-دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
5. طيب بوسماحة و نور الهدى برقوق، السياسة الجنائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
6. عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
7. محمد بن لحسن، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة مقدمة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

8. مراد كريم خاملي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

3 – المقالات و المداخلات

1) المقالات

1. أمينة لرجم،"الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 03، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، جوان 2019، ص ص 281-297.
2. خيرة العيدي،"عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص ص 27-45.
3. سعاد بن عبيد وأمزيان وناس، "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 16، العدد 33، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2015، ص ص 221-248.
4. سعاد بن حليمة، جيلالي الحسين، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021، ص ص 1080-1094.

5. شعيب ضريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03 ،العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، أكتوبر 2019، ص ص 378-399.

6. علي شملال، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2021،ص ص 350-363.

7. عمر خوري، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 40، العدد 04، ديسمبر 2008، ص ص 569-605.

8. فاتح مزيتي وسعاد خلوط، "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2022،ص ص 439-454.

9. فريدة لوني،"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، معارف، المجلد18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2023، ص ص 232-253.

10. فوزية عياد، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص ص 297-316.

11. فوزية هامل، عوائق و تحديات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المحامي ، العدد 40، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة سطيف 2 الهضاب، سطيف، 2024، ص ص 56-76

12. مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 36، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2011، ص ص 204-225.

13. محمد بركانة ونور الدين عماري،"عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد12، العدد01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ديسمبر 2024، ص ص 524-541.

14. محمد لمعيني،"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص ص 181-186.

15. ويزة بلعسلي، "فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سبتمبر 2018، ص ص 258-271.

16. ياسين كرجة و جيلالي الحسين،"آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد

09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة، غليزان، جوان 2024، ص ص 1503-1516.

2: المداخلات

1. عمر جبارة، "دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى التكويني حول:"العمل للنفع العام-التجربة الفرنسية"، فندق مازافران، الجزائر، يومي 05و06 أكتوبر 2011، ص ص 01-08.

4 - النصوص القانونية

1) النصوص التشريعية:

1. أمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم.

2. أمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11جوان 1966.

3. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 29، الصادر في 22 أفريل 1990.

4. قانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

5. قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد12 ،الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

6. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009،المعدل و المتمم.

7. قانون 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

2) النصوص التنظيمية

1. مرسوم التنفيدي رقم 85-34 المؤرخ في 09 فيفري 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادرة في 24 فيفري 1985.

2. مرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 21 فيفرين 2007 .

3) التعليمات

المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21|04|2009، يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

II-.بالغة الأجنبية

- Martine hetzow-evens, Droit de l'éxécution des peins, Editions Dalloz, Paris, 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس .....

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة معلومات شخصية

1 . هوية المعني

اللقب : ..... الإسم :..... .

إبن : ..... و ..... .

تاريخ ومكان الميلاد :..... بـ:.....

مقر الإقامة: ..... .

2 . الحالة العائلية والإجتماعية :

أعزب متزوج مطلق

. عدد الأولاد : 00

. الأشخاص المتكفل بهم : /

3 . الوضعية المهنية : بدون مهنة

4 . المؤهلات العلمية والمهنية :.....

5 . الحالة الصحية : /

6 . معلومات أخرى : /

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العـــــــــدل

مجلس قضاء : .....
مكتب السيد قاضي
تطبيق العقوبات

إستـــــدعـــــاء

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بعد الإطلاع على الحكم الجزائي الصادر عن محكمة..... بتاريخ :.....

يدعو السيد : .....إبن ..... و .....

المقيم بـ .....

للحضور شخصيا بمكتبنا الكائن بمقر..... يوم .....

على الساعة التاسعة صباحا (09 h)

- الموضوع : تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

ونبيه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس إخطاره بضرورة إحضار شهادة ميلاده رقم 12 يوم حضوره إلى مكتبنا.

سلم في ..... حرر بـ .....في : .....

ختم المحضر

قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إعلان التسليم

بتاريخ
نحن الأستاذ المحضر القضائي بدائرة إختصاص مجلس قضاء
نشهد بتسليم هذا الإستدعاء الخاص بالمدعو
الساكن بـ
تفصيل المصاريف مخاطبين ( ) حامل بطاقة التهوية
الأصـــل : دج رقم الصادرة عن
في
النسخـة : دج
التنقـل : دج

إمضاء المستلم

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــــدل

مجلـس قضـاء.....
مكتب قاضي تطبيـق العقوبـات
رقـم : ...../ ق ت ع / 2024

قاضـــي تطبيـــق العقوبات لدى مجلس قضـــاء.....
إلـــى
السـيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

الموضـوع : عقوبـة العمـل للنفـع العـام

يشـرفنـــي أن أطلـــب منكـــم تعييـــن أحـــد المحضريـــن القضائييـــن التابعيـــن لدائـــرة اختصاصـــكم قصـــد تسليـــم الاســـتدعاء المرفـــق مـــع هـــذا الإرســـال إلـــى المدعـــو .....
الســـاكن بـــ : ..... ، مـــع إخطـــاره بضـــرورة إحضار شهـادة ميـلاده رقم 12 يوم حضوره إلى مكتبنا.

مـع موافاتنـا بمحضـر تبليـغ .

تيـزي وزو في : .....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العـــــــــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم :..... / ق ت ع / 2024

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
إلـــــــى
السيد/ مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل .....

الموضـــوع : عقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام

فـــــي إطـــــار تطبيـــــق عقوبـــــة العمـــــل للنفـــــع العـــــام يشرفنـــي أن أطلـــب منكـــم تكليـــف أحـــد أطبـــاء المؤسســـة لفحـــص المدعـــو ..... المحكـــوم عليـــه بعقوبـــة العمـــل للنفـــع العـــام وتحريـــر تقريـــر عـــن حالتـــه الصحيـــة لتمكيننـــا مـــن إختيـــار طبيعـــة العمـــل الـــذي يتناســـب وحالتـــه البدنيـــة.

تيزي وزو في :
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

محضر تبليغ

بتاريخ .....من شهر ..... سنة .....

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

وبحضور أمين الضبط قاضي تطبيق العقوبات

ـ بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،

ـ بعد الإطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتان 5 مكرر 3 و5 مكرر 4 .

قمنا بتبليغ(*)المدعو ..... المولود بتاريخ ..... بـ : - .....

إبن: ..... و ..... والمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم الصادر عن محكمة ..... بتاريخ : .....

بمحتوى مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

المتضمن العمل كعون متعدد الخدمات .....

و إثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني بعد أن أمضى و أمضينا معه باليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

المعني أمين الضبط قاضي تطبيق العقوبات

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــــدل

مجلـس قضـــاء .....
قـاضي تطبيـق العقـوبـــات
رقـم : ...../ ق ت ع / 2024

قاضـــي تطبيـــق العقوبـات لمجلس قضـــاء .....

إلـــــى

السيـــد/ .....

حافظـــة إرســـال

بيـــان المستنـــدات	الملاحظـات
تجـــدون طـــي هـــذا الإرســـال نسخـة من مقـرر الوضع بالمؤسسـة لتنفيـذ حكم يقضـي بعقوبـة العمـل للنفـع العـام الخـاصـة بالمدعو المذكـور أدنـــاه : -	للمتابعـــة

تيـــزي وزو فـــي:.....
قاضي تطبيق العقوبات

.....

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العـــــــدل

مجلس قضاء .....
قاضي تطبيق العقوبات
رقم : ...../ ق ت ع /2024

قاضي تطبيق العقوبات لمجلس قضاء .....
إلـــــــــى
السيد / النائب العام لدى مجلس قضـاء .....

حـافظـــة إرســـال

بيـــــان المستنـــــــدات	الملاحظـات
تجـــدون طـــي هـــذا الإرســـال نسخة من مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام الخاصة بالمدعو المذكـور أدنـــاه : -	إرسالكم المؤرخ في ..... تحت رقم ...../ا س/24

تيـــزي وزو في :.....
قاضي تطبيق العقوبات

.....

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــــــدل

مجلـس قضـاء .....
مكتـب قاضـي تطبيـق العقوبـات
رقم : ..... / ق ت ع / 2024

قاضي تطبيق العقوبات لـدى مجلس قضاء.....
إلـــــــى
السيد/ مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل .....

الموضـوع : عقوبـة العمـل للنفـع العـام

فـي إطـار تطبيـق عقوبـة العمـل للنفـع العـام ، والتكفـل بتـأمين المحكـوم عليهـم بهـذه العقوبـة علـى عاتـق ميزانيـة التسييـر للمديريـة العامـة لإدارة السجـون وإعـادة الإدمـاج وفقـا للإجـراءات المعمـول بهـا فـي تأميـن المحبوسيـن، يشرفني أن أدعوكم بتصريح المدعو ..... المولود بتاريخ ..... بـ تيـــزي وزو ، إبـــن : ..... و ..... والســـاكن : ..... وزو لدى وكالة الضمان الإجتماعي إبتداءا من ..... إلـى غايـة .....

(العمـل ب .....).

تيـزي وزو فـي :.....
قاضي تطبيق العقوبات

.....

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام.....04

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام في ظل السياسة العقابية الحديثة.....05

المطلب الأول: مضمون عقوبة العمل للنفع العام.....05

الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.....06

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....07

أولا: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.....07

ثانيا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام.....08

الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام 09

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى.....10

ثانيا: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام.....13

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.....14

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية.....15

أولا: تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية 15

ثانيا: الحد من اكتظاظ السجون.....16

ثالثا: إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليهم.....17

رابعا: الحد من ظاهرة العود.....18

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية ..... 18.

الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية.....19

أولا: تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع واحتقار المجتمع له.....19

ثانيا: تجنب الضرر الذي يصيب عائلة المحكوم عليه.....20

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون 24-06.....20

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 21

الفرع الأول: أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها 21

الفرع الثاني: بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الواقعة المجرمة 23

الفرع الثالث: رضا المحكوم عليه..... 24

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 25

الفرع الأول: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة خمس سنوات 26

الفرع الثاني: أن لا تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز سنة حبسا.....28

الفرع الثالث: أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا 29

أولا: الاختصاص القضائي 29

ثانيا: نهاية الحكم وذكر العقوبة الأصلية 31

ثالثا: حضور المتهم وتنبيهه بالعواقب 32

رابعا: ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام..... 32

الفصل الثاني:آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....34

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 35

المطلب الأول: أجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 35

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 36

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية 37

ثانيا: إرسال الملف المتعلق بالقضية إلى قاضي تطبيق العقوبات..... 38

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 39

أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام 39

ثانيا: إيقاف تنفيذ العقوبة 42

ثالثا: انتهاء تنفيذ العقوبة 43

المطلب الثاني: أجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 44

الفرع الأول: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام . 45

أولا: تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون..... 45

ثانيا: تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون 45

ثالثا: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون 46

الفرع الثاني: دور المؤسسات المستقلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 46

أولا: تعريف المؤسسات المستقلة 47

ثانيا: مهام المؤسسات المستقلة 48

ثالثا: الاعتبارات القانونية والتنظيمية في الاتفاقيات مع المؤسسات المستقلة 49

المبحث الثاني: إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 52

المطلب الأول: الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه..... 52

الفرع الأول: إخلال المحكوم عليه بالالتزامات قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 53

الفرع الثاني: إخلال المحكوم عليه بالالتزامات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 54

المطلب الثاني: الإشكالات التي تواجه النيابة العامة 56

الفرع الأول: إشكالات تتعلق بصدور الحكم..... 56

الفرع الثاني: إشكالات تتعلق بمضمون الحكم..... 58

خاتمة..... 62

قائمة المراجع 64

الملاحـــــق 72

فهرس المحتويات 81

ملخص

تعد عقوبة العمل للنفع العام في ظل القانون رقم 24-06، من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تتماشى والسياسة العقابية الحديثة.

حيث جاءت هذه العقوبة كرد فعل بهدف تجاوز مساوئ وعيوب العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي لحقت بالمحكوم عليه من جرائها، وكذا تحقيق إصلاح حقيقي للمحكوم عليهم، كما نستعرض التطور التاريخي للعقوبة، وتُعرّيفها كعمل غير مدفوع الأجر ذي نفع عام يُؤديه المحكوم عليه بموافقته، من أبرز خصائصها ضرورة الفحص الشامل والموافقة الصريحة للمحكوم عليه، تهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض عقابية وتأهيلية، والحد من اكتظاظ السجون وتقليل العودة للجريمة، إضافة إلى فوائدها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

تتناول الدراسة أيضًا إجراءات تطبيق هذه العقوبة والجهات القضائية المختصة بها، وتتدخل أجهزة أخرى غير قضائية تتولى تنفيذ هذه العقوبة كالمؤسسات المستقبلة، أيضا الإشكاليات التي تواجه تطبيقها من قبل المحكوم عليهم والجهات القضائية.

ونختتم بالتأكيد على فعالية هذه العقوبة في إعادة إدماج وتأهيل الجناة في المجتمع، مع توصيات بنشر الوعي وسد الثغرات التشريعية ومحاولة توجيه المحكوم عليهم لقطعات إنتاجية لتأدية فترة العقوبة.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الحبس قصيرة المدة، عقوبة العمل للنفع العام، العقوبات البديلة، السياسة العقابية الحديثة، إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليه، أنسنة العقاب.

Abstract:

Community service work, under Law No. 24-06, is one of the most important alternatives to short-term custodial sentences, in line with modern penal policy.

This penalty was introduced as a response aimed at overcoming the disadvantages and shortcomings of short-term custodial sentences, as well as achieving genuine reform for convicts. We also review the historical development of the penalty and its definition as unpaid work for the public good performed by the convict with their consent. Its most prominent features include the necessity of a comprehensive examination and the explicit consent of the convict. The penalty aims to achieve punitive and rehabilitative purposes, reduce prison overcrowding, and reduce recidivism, in addition to its economic, social, and psychological benefits.

The study also examines the procedures for implementing this penalty and the judicial authorities responsible for it. It also examines the involvement of other non-judicial bodies, such as receiving institutions, in implementing this penalty. It also examines the challenges facing convicts and judicial authorities in its implementation.

We conclude by emphasizing the effectiveness of this penalty in reintegrating and rehabilitating offenders into society, with recommendations to raise awareness, close legislative gaps, and divert convicts to productive sectors to serve their sentences.

Keywords: short-term imprisonment, community service, alternative punishments, modern penal policy, rehabilitation and reintegration of convicts, humanizing punishment